الدخول او لا يحكم الا بالنصف لثلاث فيه حكم بالدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل
جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو صالحته عن اكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة
على حقها وقياس المذهب جوازه لانها زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز وقد صححنا
انه يصح ان يصطلحا على مهر المثل باقل منه واكثر مع انه واجب بالعقد والزيادة في المهر
هل تفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان يكون كابتدا الفرض فلو فرض لها اكثر من
مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام احمد رادها في مهر مطلق لم يفصل بين ان يكون
قبلها ام لا ولو اراد تغيير المهر مثل تبديل نقد بنقد او تاجيل الحال او احلال المؤجل
ونحو ذلك فوجب تعليل اصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح
لان هذا ليس بابتدا فرض وانما هو تغيير له ككل الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته ايضا
لان هذه الحالة بمنزلة ابتدا العقد وهو اشبه بكلامهم قال ابو العباس وقد كتبت
عن الامام احمد فيما اذا اهدى لها هدية بعد العقد فانها ترد ذلك اليه اذا زال العقد
الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها بسبب النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
خلاف ما ذكره ابو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على اصول المذهب الموافقة لاصول
الشريعة وهو ان كل من اهدى او وهب له شي بسبب فانه يثبت له حكم ذلك السبب بحيث
يستحق من يستحق ذلك السبب ويثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله
حيث جاز قبول الهدية مثل من اهدى له القرض فانه يثبت فيه حكم بدل القرض وكذلك
من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وامير الجيش وساعي الصدقات
فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح
فزوجوا غيره رجع بها والنقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب في الصداق اذا
تواطيوا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لان الشرط المتقدم كالمقارن
الا ان يتفقوا على خلاف ذلك واذا اعتق امته على ان تزوج نفسها ويكون عتقها صداقها
قال القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وتابعه ابو محمد وغيره

لحظا

لحظا وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كما يصح
في العتق ويصير العقد مستحقا على المتسلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد
المستحق كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجاز السلم
فيه كالصناعات وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام احمد في اشتراط
التزويج على الاعتاق اعتقها كرهها بشرط قبلت ام لم تقبل كاشتراط الخدمة قال احمد بن القاسم
سيل احمد عن الرجل يعتق الجارية على ان يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
او يقول قد اعتقتك على ان اتزوجك قال هو جائز وهو سوا اعتقتك وتزوجتك وعلى
ان اتزوجك اذا كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام احمد على ان قوله
على ان اتزوجك بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام
وعلى قول الاولين اذا لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منها ومنه
وهذا فيه نظر اذا كان الامتناع منه ويتخرج على قولهم ان تعتق مجانا ويتخرج ان يرجع
الى بدل العوض لا الى بدل العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل لان الرجل طابت نفسه
بالعتق اذا حصل هذا العوض واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدها على ان يتزوج
بها بسوالها او بدونه عتق ولم يلزمه شي ذكره اصحابنا وعلله ابن عقيل بانها اشترطت
عليه تمليك البضع وهو لا قيمة له وعلله القاضي بانه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج
وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في النكاح للمراة ولهذا ملك الاوليا ان يجبروها عليه دون
الزوج وملك الولي في الجملة ان يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة اذا
اراد ان يفسخ نكاحها ومعلوم انها اشترطت نفقة ومهرا واستمتاعا وهذا مقصود
كالنفقة او اعتقها على ان تتزوجه شرطا عليها استمتاعا يجب بازايه النفقة ولما اذا ضر
بمهر الزوج وامهره فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بذل التزويج فليس عليه الا مهر المثل
لانه مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان العوض المشروط
في العقد هو وحده بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن اعتقه على عوض لا يسلم لها فيتوجه

Copyright © King Saud University